

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-241327

الصادر في الاستئناف رقم (V-241327-2024)

المقامة

من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
المستأنفة
ضد / المكلف
المستأنف ضدها

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الإثنين الموافق 2025/03/03م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الأستاذ / ... رئيساً

الدكتور / ... عضواً

الدكتور / ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/08/28م من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2024-227345) في الدعوى المقامة من المستأنف ضدها في مواجهة المستأنفة.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- أولاً: قبول الدعوى من الناحية الشكلية.
- ثانياً: وفي الموضوع: قبول دعوى المدعية وإلغاء قرار المدعى عليها (الهيئة) باستبعاد مبلغ قدره (10,300,098.4) ريال من بند المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية واعتماد مبلغ قدره (894,174.25) ريال في بند الصادرات الخاضعة للضريبة بالنسبة الصغرى ورفض ما عدا ذلك.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-241327

الصادر في الاستئناف رقم (V-241327-2024)

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بإلغاء قرارها باستبعاد مبلغ قدره (10,300,098.4) ريال من بند المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية واعتماد مبلغ قدره (894,174.25) ريال في بند الصادرات الخاضعة للضريبة بالنسبة الصفية ورفض ما عدا ذلك؛ ذلك أن الإيرادات التي تم إخضاعها للضريبة تمثل استعاضة لتكاليف متعلقة بالمعدات والنقل والخامات والموارد قام المكلف بتكديدها داخل المملكة وتتعلق بمشروع ...، بالإضافة إلى أن المكلف قام بخضم ضريبة القيمة المضافة على تلك التكاليف بالإقرارات الشهرية ثم قام بتحصيلها من الشركة الشقيقة، بالإضافة إلى ذلك ونظراً لأنه قام بتحميل جزء من التكاليف المتكبدة في المشروع على طرف ثالث وهو الشركة الشقيقة (...) وقام بإصدار فاتورة بيع بتلك التكاليف وتحصيلها من الشركة الشقيقة وفق البيانات والمستندات المقدمة إلى الهيئة؛ عليه فإن الإيراد المحقق خاضع للضريبة، علماً أن المستأنف ضدها تقوم بعمل توريدات أخرى بخلاف المشروع محل الدعوى إلى شركة ...، وتضيف المستأنفة أن التكاليف المحملة على الشركة الشقيقة جميعها تتعلق بشكل مباشر بالمشروع (...) الموجود داخل المملكة، وأن التوريدات تقع داخل المملكة، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الإثنين بتاريخ 1446/09/03 هـ الموافق 2025/03/03 م، الساعة 02:53 م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08 هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة،

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-241327

الصادر في الاستئناف رقم (V-241327-2024)

الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولا شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بإلغاء قرارها باستبعاد مبلغ قدره (10,300,098.4) ريال من بند المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية واعتماد مبلغ قدره (894,174.25) ريال في بند الصادرات الخاضعة للضريبة بالنسبة الصغرية ورفض ما عدا ذلك، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لكون أن الإيرادات التي تم إخضاعها للضريبة تمثل استعاضة لتكاليف متعلقة بالمعدات والنقل والخامات والموارد قام المكلف بتكبدها داخل المملكة وتتعلق بمشروع ...، بالإضافة إلى أن المكلف قام بخضم ضريبة القيمة المضافة على تلك التكاليف بالإقرارات الشهرية ثم قام بتحصيلها من الشركة الشقيقة، بالإضافة إلى ذلك ونظراً لأنه قام بتحميل جزء من التكاليف المتكبدة في المشروع على طرف ثالث وهو الشركة الشقيقة (...) وقام بإصدار فاتورة بيع بتلك التكاليف وتحصيلها من الشركة الشقيقة وفق البيانات والمستندات المقدمة إلى الهيئة؛ عليه فإن الإيراد المحقق خاضع للضريبة، علماً أن المستأنف ضدها تقوم بعمل توريدات أخرى بخلاف المشروع محل الدعوى إلى شركة ...، وتضيف المستأنفة أن التكاليف المحملة على الشركة الشقيقة جميعها تتعلق بشكل مباشر بالمشروع (...) الموجود داخل المملكة، وأن التوريدات تقع داخل المملكة، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائفة التي بُني عليها والكافية لحمل قضاؤه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه. ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-241327

الصادر في الاستئناف رقم (V-241327-2024)

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك شكلاً.

ثانياً: رفض الاستئناف المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك موضوعاً.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو

عضو

الدكتور / ...

الدكتور / ...

رئيس الدائرة

الأستاذ / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.